وزارة المالية
قـرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أمـوال وممتلكـات بعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيه الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛

وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليهـا الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة الموقعة فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛

وعلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ مـدنى جزئـى العامريـة والمؤيد بـالحكم الـصادر فـى الـدعوى رقـم ٦٥ لـسنة ٢٠٢٣ مـدنى مـستأنف غرب الإسكندرية ؛

وعلى ما تم عرضه علينا بالمذكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣١ ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيد / عبد الغنى محمـد عبـد الغنـى المهيلمى ، أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٩٩٨,٦٢م^{٢} بـالمربع D4 تقسيم منشا بحوض برنجى وكينجى مربوط – قـسم رابـع – فـصل رابـع – العامرية – محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهـات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه مـن اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٢٣

وزير المالية

د.محمد معيط